ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٨٤٦)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣١١٦٤-٢٠٢٠)

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخر في التسجيل - الضمان البنكي – مدة نظامية – قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل – أجابت المدعى عليها بأنه في قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدم المدعي اعتراضه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م)، طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي، إلا أن المدعي لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائيًا، والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية اللازمة لتقديم الاعتراض، وفي غرامة التأخر بالتسجيل، قدمت المدعية اعتراضها بعد مضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٧/١/أ) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٠٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣١١٦٤-V) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "١- فيما يخص قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدم المدعي اعتراضه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م) ولم يقم بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي وفقًا لأحكام المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائيًا بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٣م)، والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية الازمة لتقديم الاعتراض، ٢- فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، وحيث أن قرار رفض اعتراض المدعي المتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/١٢/٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه"، وتطلب رد دعوى المدعي."

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها .... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما تم تقديمه من صحائف الدعوى وما لحقها من ردود، وبسؤال المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي أجاب وفقًا لما تم تقديمه في موقع القضية، وحيث طلبت الدائرة من المدعي تقديم إفادة من وزارة التجارة عن الأنشطة التي باسم المدعي، وتقديم إفادة من الشؤون الصحية المتضمن أن منشأة صيدلية الصحة والحياة لا تعود ملكيتها للمدعي. بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٥/٠٤م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة عدم ملكية صيدلية المقدم من وزارة الصحة وقدم كذلك إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاك أي سجل تجاري، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل طلب من اللجنة مخاطبة البنك المركزي للإفادة عن وجود حسابات بنكية باسم المدعي من عدمه. وحيث أكتفى كل طرف بما تم تقديمه بناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه،

فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. "، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣م، وقدم اعتراضه في ١٢/٧/ ٢٠٢٠م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عيلها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل، بحجة أنه قام بشطب السجل وتوقف نشاطه قبل فرض الغرامات، وحيث أن فرض غرامة التأخر في التسجيل كانت في شهر ٣ من عام ٢٠١٩م، وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة من وزارة الصحة يتضمن عدم ملكيته للصيدلية كما قدم إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاكه لأي سجل

تجاري، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار الهيئة محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعي.

القرار

وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضوريًا في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،